بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فوائد فقهية (٨٠)

حكم ترشح المرأة وتصويتها في المجالس التشريعية

أولًا: حكم ترشح المرأة لعضوية المجالس التشريعية النيابية:

ذهب أهل العلم إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى عضوية المجالس التشريعية النيابية، وعدم جواز ترشح المرأة لهذه العضوية ولا التصويت لها؛ **وذلك لما يأتي:**

١- **حديث أبي بكرة** -رضي الله عنه- قال: لما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أهل فارس قد مَلَّكُوا عليهم بنت كسرى، قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رواه البخاري (٤٤٢٥).

وجه الاستدلال: بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدم فلاح من يسند أمراً من الأمور العامة إلى امرأة، مما يدل على ذمه وتحريمه، وعضوية المجالس التشريعية تعد من الولايات العامة.

٢- لأن **طبيعة المرأة وتكوينها** لا تتناسب مع توليها عضوية المجالس التشريعية الرقابية؛ لأنها ستكون مطالبة بالحضور في محافل الرجال والاختلاط بهم، وقد تحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة منهية شرعاً عن الخلوة بالرجال الأجانب والاختلاط بهم، حتى لا تُعرِّض أخلاقها وعفتها للفساد، فالشريعة الغراء المنزلة من العليم الخبير الحكيم أعفت المرأة من كثير من التكاليف العملية كالكسب وغيره إكراماً لها وحفظاً لأخلاقها، وصيانةً لعرضها، ولذلك نهت الشريعة المرأة عن تولي الولايات العامة؛ لتتحقق المصالح وتندفع المفاسد.

ثانيًا: حكم تصويت المرأة في الانتخابات:

يجوز للنساء الخروج للتصويت، **وذلك بشرطين:**

الأول: أن يتجلببن بالجلباب الشرعي، ولا يختلطن بالرجال.

الثاني: أن يصوتن للأفضل والأقرب إلى الشرع، والأكثر كفاءة وأمانة؛ من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى.